السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4367 — 19 ذي القعدة 1416 (8 ابريل 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

حظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 586.96 صادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية أو من اصل حيواني المأخوذة من البقريات والمستقدمة من المملكة المتحدة وسويسرا وجمهورية إيرلندا إلى التراب الوطني 669

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 345.96 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 670

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 346.96 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 670

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 374.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 670

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 375.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 671

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 268.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 671

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 269.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 671

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 270.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 672

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 271.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 672

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 272.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 672

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 273.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 673

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 274.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 673

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 275.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 673

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 276.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 673

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 277.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 674

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 278.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 674

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 279.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 674

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 280.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 674

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 281.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 675

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 282.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 675

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 283.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 675

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 284.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 675

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 285.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 676

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 286.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 676

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 338.96 صادر في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 676

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 339.96 صادر في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 676

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 369.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 677

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 370.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 677

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 371.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 677

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 372.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء 678

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 376.96 صادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بتفويض الإمضاء 678

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 377.96 صادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بتفويض الإمضاء 678

قرار لوزير النقل رقم 378.96 صادر في 21 من شوال 1416 (11 مارس 1996) بتفويض الإمضاء 679

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 435.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 679

قرار للأمين العام للحكومة رقم 436.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 680

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 434.96 صادر في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 680

المجلس الدستوري

قرار رقم 107.96 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) 681

قرار رقم 108.96 صادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) 682

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 457.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث 684

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 323.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 684

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغ 684

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 586.96 صادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح ابريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الابقار والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني المأخوذة من البقريات والمستقدمة من المملكة المتحدة وسويسرا وجمهورية إيرلندا إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض حظر الدخول إلى التراب الوطني على الحيوانات من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتوجات من أصل حيواني المأخوذة من حيوانات تنتمي إلى جنس الأبقار ، سواء أكانت طبيعية أو مصنعة والمستقدمة من المملكة المتحدة وسويسرا وجمهورية إيرلندا.

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 345.96 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد سليك ساهيل ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بأكادير ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 346.96 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد هموش عنيني ، المكلف بمهام مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (إقليم تاونات) بالنيابة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 374.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد السرغيني لعرايس ، المدير الاقليمي للفلاحة باكادير ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السرغيني لعرايس أو عاقه عائق ناب عنه السيد امبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي باكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 375.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد المحسني ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء انفا الفداء ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المحسني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز مروكشي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 268.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة جنات شياظمي ، المفتشة ، المكلفة بالعلاقات مع المنظمات الاقليمية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 269.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بنيوسف الصابوني ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالعلاقات مع الاتحاد الاوروبي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 270.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد نجيب بوهلال ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالعلاقات مع الاتحاد الاروبي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 271.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسن النصر ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالعلاقات مع بلدان الاتحاد الاوربي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 272.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد يسين ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالعلاقات مع اتحاد المغرب العربي والعالم العربي والاسلامي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 273.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد أبالون ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالعلاقات مع اتحاد المغرب العربي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 274.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة رشيدة عزام ، مفتشة المالية رئيسة بعثة ، المكلفة بالعلاقات مع البلاد العربية والاسلامية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 275.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رشيد سعد ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالعلاقات مع المنظمات العربية والاسلامية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 276.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحكيم العلمي ، المفتش ، المكلف بمركزة الاحصائيات واعلاميات الدين بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 277.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد كريم منصوري ، المكلف بالدراسات ، المكلف بإعادة هيكلة الدين والسوق المالية الدولية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والإستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 278.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد نور الدين الزرق ، المحلل المبتكر ، المكلف بالاعلاميائيات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 279.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الحراق ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتوثيق والتربيد بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 280.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الجوهري ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمساعدة مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 281.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة فاتحة خرباش ، مهندسة التطبيق من الدرجة الممتازة ، المكلفة بتأمينات الأشخاص بمديرية التأمين والإحتياط الإجتماعي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والإستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 282.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوعزة رحمون ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، المكلف بالتأمينات عن الأضرار بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 283.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى أبيري ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ، المكلف بتنظيم السوق والعمليات المالية بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 284.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد توفيق التريكي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة المكلف بمراقبة مقاولات التأمين بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 285.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد النهامي اليحياوي ، مفتش المالية من الدرجة الممتازة ، المكلف بمراقبة وسطاء التأمين بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 286.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد المتشو ، المتصرف المساعد ، المكلف بالمباني الادارية والمعدات بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 338.96 صادر في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1405 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد نور الدين عماري ، مدير المؤسسات العمومية والمساهمات والمكلف بالنيابة عن المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والإستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المسندة اليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 339.96 صادر في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الواحد القباج ، المكلف بمساعدة مدير المؤسسات العمومية والمساهمات والمكلف بالنيابة عن مدير المؤسسات العمومية والمساهمات ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والإستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المسندة اليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 369.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور مصطفى طيان ، المكلف بمديرية السكان بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري مديرية السكان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 370.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور مصطفى الصولبي ، المكلف بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 371.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حبيبي الزهري ، رئيس قسم الصيدلة بمديرية الأدوية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري قسم الصيدلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 372.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فوزية بن عبد الواحد ، المتصرفة الاقليمية ، رئيسة قسم التموين بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليها الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي ومأموري قسم التموين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 376.96 صادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى العقيد المعطي بيرداحة ، مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (إقليم القنيطرة) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب العقيد المعطي بيرداحة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الطاهري ، مدير الدراسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 377.96 صادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى العقيد المعطي بيرداحة ، مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (إقليم القنيطرة) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى العقيد المعطي بيرداحة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير النقل رقم 378.96 صادر في 21 من شوال 1416 (11 مارس 1996) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي الحسان العلمي ، المفتش العام بالنيابة بوزارة النقل ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1416 (11 مارس 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 435.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الامانة العامة للحكومة في 27 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 20 يوليو 1995 للدكتور علي بعيز في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور علي بعيز في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » في امراض الأذن والأنف والحلق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 436.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 4 يونيو 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 3 يونيو 1991 للدكتورة غزلان امغبر في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة غزلان امغبر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الطب الداخلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 434.96 صادر في 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996) يؤذن (الإذن رقم 1822) للسيد عبد الحميد السيباري ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 107.96 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 10 ماي 1994 التي قدمها السيد عباس وانعيم ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا إلغاء انتخاب السيد محمد بو العسري ، عضوا بمجلس النواب ، على إثر الاقتراع الجزئي الذي أجري في 26 أبريل 1994 بدائرة « أمزميز » (إقليم الحوز) ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في فاتح يوليو 1994 ومذكرة تعقيب الطاعن المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 أغسطس 1994 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ،

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن الطاعن يدعي أن الادارة لم تلتزم جانب الحياد أثناء الحملة الانتخابية بل إن بعض أعوانها تدخلوا في عدة جهات قصد حمل الناخبين على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إن الافادات التي أدلى بها الطاعن ، لدعم هذا الادعاء ، لا يمكن الركون إليها لكونها مذيلة بمجرد بصمات ، الأمر الذي يستخلص منه أن من نُسبت إليهم أميون لا يستطيعون قراءة التصريحات الواردة فيها للتحقق من مدى مطابقتها لما يكون قد صدر منهم من أقوال قبل وضع بصماتهم عليها ، الشيء الذي يكون معه المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن معظم محاضر مكاتب التصويت مذيلة بتوقيعات تنمّ عن أمية الأعضاء الذين تشكلت منهم هذه المكاتب ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يحدد في عريضته أرقام أو مواقع مكاتب التصويت المعنية بانتقاده ، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع بمكتب التصويت رقم 11 بجماعة أمكدال :

حيث إن الطاعن ادعى ، من جهة ، أن محضر مكتب التصويت رقم 11 بجماعة « أمكدال » ، الكائن مقره بمسجد « انمر » ، أشار إلى أن عدد المصوتين في هذا المكتب بلغ 418 مصوتا من أصل 429 ناخبا مسجلا ، في حين أن 200 من هؤلاء الناخبين منعوا من التصويت أو لم يشاركوا فيه ، كما ادعى ، من جهة أخرى ، أن صندوق الاقتراع بمكتب التصويت المذكور لم يقع فتحه داخل هذا المكتب فور انتهاء عملية الاقتراع بل تمّ نقله إلى مقر القيادة على إثر ذلك ؛

وحيث إن الطاعن أدلى ـ لدعم الوجه الأول من ادعائه ـ بثلاث إفادات و 125 بطاقة ناخب تتعلق بناخبين مسجلين بمكتب التصويت رقم 11 بجماعة « امكدال » ، وأدلى ـ لدعم الوجه الثاني ـ بإفادة واحدة ؛

لكن ـ من جهة ـ حيث إن الافادات المدلى بها لا يمكن الاعتداد بها لكونها مذيلة بمجرد بصمات ، الأمر الذي يستخلص منه أن من نُسبت إليهم أميّون لا يستطيعون قراءة التصريحات الواردة فيها للتحقق من مدى مطابقتها لما يكون قد صدر منهم من أقوال قبل وضع بصماتهم عليها ؛

وحيث ـ من جهة أخرى ـ إن بطاقات الناخبين المدلى بها لا تقوم ـ في حد ذاتها ـ دليلا على عدم مشاركة أصحابها في التصويت ، فضلا عن أن استبعاد 125 صوتا من حصيلة أصوات المطعون في انتخابه ليس له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع ، نظرا إلى أن فارق الأصوات سيبقى مع ذلك قائما بينه وبين المرشح الذي يليه في الترتيب ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سبق ذكره ، فإن المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع ليست جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي ، من جهة ، أن مكاتب التصويت رقم 2 بجماعة « أولاد امطاع » ورقم 4 بجماعة « وزكيتة » ورقم 10 بجماعة « اجوكاك » ورقم 5 بجماعة « أولاد امطاع » تضمنت محاضرها التنصيص على أن الغلافات وافق عددها عدد المصوتين وذلك بالرغم من كون محاضر المكاتب الثلاثة الأولى خالية من البيانات المتعلقة بعدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة ، التي يعتبرها الطاعن بيانات ضرورية للتأكد من تطابق العددين ، وبالرغم من كون محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة « أولاد امطاع » يتضمن أرقاما متناقضة ؛

لكن حيث إن عملية التحقق من مطابقة عدد الغلافات لعدد المصوتين تتم فقط على أساس المقارنة بين عدد الغلافات وعدد المصوتين المؤشر بإزاء أسمائهم في لائحة الناخبين المسجلين المسلمة لرئيس مكتب التصويت ؛

وحيث إنه ـ فضلا عن ذلك ـ يتضح من الرجوع إلى نظائر محاضر مكاتب التصويت رقم 2 و 4 و 10 ، المشار إليها أعلاه ـ المودعة بالمحكمة الابتدائية بمراكش ـ أنها تشير في صفحتها الثانية إلى عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة ، الأمر الذي يستخلص منه أن خلو نظائر المحاضر المدلى بها من هذه البيانات ناجم عن مجرد إغفال لنقلها فيها ؛

وحيث إنه ، فيما يخص محضر مكتب التصويت رقم 5 لجماعة « أولاد امطاع » ، فإن التناقض الذي نعاه الطاعن عليه يتمثل في كون نظيره ، الذي أدلى به ، يشير إلى أن عدد المصوتين بلغ 188 وعدد الأوراق الباطلة 24 والأصوات الصحيحة 164 ومجموع الأصوات الموزعة على مختلف المرشحين 174 ، وهو ما لا يستقيم مع كون الأصوات الصحيحة لا يتجاوز عددها 164 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى نظير المحضر المذكور - المودع بالمحكمة الابتدائية بمراكش - يتضح أن عدد الأوراق الباطلة بلغ 14 وعدد الأصوات الصحيحة 174 ، وهو ما تؤكده ورقة إحصاء الأصوات المرفقة بالمحضر ؛

وحيث إن الطاعن يدعي ، من جهة ثانية ، أن محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء أشار إلى أنه قد حصل في الجماعة القروية « أمزميز » على 1.701 صوت فقط ، في حين أنه يتضح من محضر المكتب المركزي للجماعة المذكورة أنه قد حصل فيها على 2.701 صوت ، الأمر الذي ترتب عليه حرمانه من 1.000 صوت ؛

لكن حيث إنه إذا كان نظير محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء - الذي أدلى به الطاعن - يشير إلى أن عدد الأصوات المسجلة لفائدته في جماعة « أمزميز » يبلغ 1.701 صوت ، فإنه بالرجوع إلى مجموع الأصوات المسجلة لفائدته في نظير المحضر المدلى به ، يتبين أن ما احتُسب له فيه فعلا ، فيما يتعلق بجماعة أمزميز ، هو 2.701 صوت ، وبذلك يكون ما ادعاه من حرمانه من 1.000 صوت غير قائم على أساس من الواقع ؛

وحيث إن الطاعن يدعي ، من جهة ثالثة ، أن محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء يشير إلى كون المطعون في انتخابه قد حصل في جماعة « أنوكال » على 781 صوتا ، في حين أنه يتضح من محضر المكتب المركزي لهذه الجماعة أن عدد أصواته بها لم يتعد مجموعه 718 صوتا ؛

لكن حيث إنه إذا كان نظير اللجنة الاقليمية للاحصاء - الذي أدلى به الطاعن - يشير إلى كون المطعون في انتخابه حصل في جماعة « أنوكال » على 781 صوتا ، فإنه بالرجوع إلى مجموع الأصوات المسجلة لفائدته في نظير المحضر المدلى به يتبين أن ما احتُسب له فيه فعلا ، فيما يتعلق بالجماعة المذكورة ، هو 718 صوتا لا أكثر ؛

وحيث إنه ، على مقتضى ما سبق بيانه ، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير جديرة بالاعتبار في أي وجه من وجوهها.

في شأن المأخذ المتعلق بالمناورات التدليسية ؛

حيث إن الطاعن يدعي أن أحد الأشخاص قام يوم 17 أبريل 1994 بهدم الطريق المؤدية إلى « زناكة » في المكان المسمى « اغزر نوريغ » قصد حرمان سكان جماعة « أمكدال » من المشاركة في الاقتراع ؛

لكن حيث إن الطاعن اقتصر - لتدعيم ما ادعاه - على الادلاء بنسخة من شكوى إلى عامل إقليم الحوز مؤرخة بـ 21 أبريل 1994 ومذيلة ببصمات أربعة أشخاص ، وهي وثيقة لا تنهض - في حد ذاتها - دليلا على ما ورد في الادعاء ، فضلا عن أن الواقعة ، على فرض ثبوتها ، لم يكن لها بل ولم يدع الطاعن أنه كان لها تأثير على الناخبين في جماعة « أمكدال » حيث صوّت 2.261 ناخبا من أصل 2.507 من المسجلين فيها ، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار ،

لهذه الأسباب :

أولا : يرفض طلب السيد عباس وانعيم الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد بو العسري عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون اندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 108.96 صادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المودعة بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو في 28 يوليو 1995 والمسجلة بالامانة العامة للمجلس الدستوري في 8 أغسطس 1995 التي قدمها السيد مصطفى أمراس - بصفته مرشحا - ملتمسا فيها إلغاء انتخاب السيد لحسن بوعود نائبا بدائرة المنزل بإقليم صفرو إثر الاقتراع الجزئي المباشر الذي أجري في 14 يوليو 1995 ؛

وبعد الاطلاع على مذكرة جواب المطعون في انتخابه المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 5 سبتمبر 1995 ؛

وبعد النظر في المستندات المدلى بها مع عريضة الطعن ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى المحتج في فروعها الخمسة على عدم التقيد في الاقتراع بالاجراءات المقررة في القانون

حيث إن الطاعن ادعى في الفرعين الأول والثاني من هذه الوسيلة :

1 - عدم التحقق من هوية الناخبين إذ أن معظمهم لم يدلوا يوم الاقتراع بما يثبت هويتهم ، الأمر الذي ترتب عليه قيام بعضهم بالتصويت عدة مرات أو ببطاقات انتخابية لمواطنين يعملون في الخارج أو بطاقات لم يسحبها أصحابها ؛

2 - عدم الاشارة في سجل مكاتب التصويت الى البطاقات الانتخابية غير المسحوبة ، الامر الذي أدى الى التلاعب بها وتسخيرها لصالح المرشح المطعون في انتخابه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث ـ من جهة ـ إن الطاعن لم يدل بأي حجة لإثبات ما ادعاه من عدم التحقق من هوية الناخبين وإقدام بعض هؤلاء على التصويت عدة مرات أو ببطاقات انتخابية لمواطنين يعملون في الخارج أو بطاقات لم يسحبها أصحابها ؛

وحيث ـ من جهة ثانية ـ إن الطاعن لم يبين ما يقصده بسجل مكاتب التصويت إذ أن ما يوضع وجوبا في هذه المكاتب هو لائحة الناخبين ولا يوجد أي نص قانوني يوجب تضمينها بيان البطاقات التي لم يسحبها أصحابها ؛

وحيث إنه ، بناء على ما تقدم ، يكون الفرعان الاول والثاني من الوسيلة الأولى غير جديرين بالاعتبار ؛

وفي شأن الفرع الثالث المحتج فيه بوجود أعضاء من المجالس الجماعية والشيوخ ببعض مكاتب التصويت ، خصوصا بجماعات تازوطة وبئر طم طم ورأس تيودة ؛

حيث إن الطاعن اقتصر على ادعاء وجود أعضاء من المجالس الجماعية والشيوخ ببعض مكاتب التصويت من غير أن يحدد المكاتب التي يقصدها ، الأمر الذي يكون معه الفرع الثالث من الوسيلة الأولى غير قائم على أساس ؛

وفي شأن الفرع الرابع المرتكز على قيام رئيس مجلس جماعة تازوطة بالدعاية لنفسه كمرشح يوم الاقتراع أمام مكتب التصويت بالجماعة المذكورة ؛

حيث إن الطاعن ما أثبت بل وما ادعى أن قيام مرشح لم يفز في الانتخاب بالدعاية لنفسه يوم اجراء التصويت ـ على فرض ثبوت الواقعة ـ كان له تأثير في نتيجة الاقتراع ، الأمر الذي يكون معه الفرع الرابع من الوسيلة الأولى غير جدير بالاعتبار ؛

وفي شأن الفرع الخامس من الوسيلة الأولى المحتج فيه بالقيام بما سماه الطاعن الفرز النهائي للأصوات بمقر دائرة المنزل في حين أنه كان يجب أن يكون بمقر العمالة مقر اللجنة الاقليمية للاحصاء ؛

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن إحصاء الأصوات قامت به اللجنة الاقليمية للاحصاء متركبة من رئيسها بمساعدة عضوين وكاتب كما يتطلب ذلك الفصل 36 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وحيث إن اجتماع اللجنة المذكورة بمقر دائرة المنزل بدل مقر العمالة ـ على فرض صحته ـ ليس من شأنه الإخلال بسلامة عملية إحصاء الأصوات طالما لم يقم الدليل على العكس ، الأمر الذي يكون معه الفرع الخامس من الوسيلة الأولى غير جدير بالاعتبار ؛

وفي شأن الوسيلة الثانية المرتكزة في فروعها الأربعة على فساد الاقتراع بسبب مناورات تدليسية واستعمال المال في الحملة الانتخابية

حيث إن الطاعن ادعى في الفرعين الأول والثاني من هذه الوسيلة :

1 ـ حضور المطعون في انتخابه ببلدية رباط الخير عشية 12 يوليو 1995 حيث أخذ يطلب من المواطنين المجتمعين حوله أن يصوتوا لصالحه مقابل 100 درهم لكل صوت ، ولما استنكر بعضهم هذا السلوك قام بتهديدهم بالسلاح كما بإشهاد لدى عدلين بالمحكمة الابتدائية بتازة ؛

2 ـ حضور شخص كان يقوم بالحملة الدعائية لصالح المطعون في انتخابه يوم 11 يوليو 1995 بجماعة تافجيغت حيث وزع مبلغ 7500 درهم وكيسين من السكر وكيشين على كل مسجد من المساجد الأربعة التي توجد بالجماعة المذكورة كما بإشهاد 12 من المواطنين لدى عدلين بنفس المحكمة ؛

لكن حيث أن ما أدلى به الطاعن لدعم ما ادعاه في هذين الفرعين لا تقوم به وحده حجة على دعواه الأمر الذي يجعل المآخذ المثارة غير قمينة بأن تؤخذ بعين الاعتبار ؛

وحيث إن الطاعن ادعى في الفرعين الثالث والرابع من وسيلته الثانية مخالفة الفقرة الثالثة من الفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، وذلك بسبب تقديم محضر المكتب المركزي لكل من جماعتي تازوطة وأهل سيدي لحسن الى رئيس اللجنة الاقليمية للإحصاء في غلافين غير مختومين ، وهو ما يثبت ـ في نظر الطاعن ـ أنه وقع تلاعب في نتائجهما ؛

لكن حيث إنه لئن كان محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء سجل به فعلا تسلمها للمحضرين المذكورين غير مختومين فإنه بالرجوع الى محاضر جميع مكاتب التصويت بكل من جماعتي « تازوطة » و« أهل سيدي لحسن » يتبين أن مجموع النتائج المسجلة في نظائرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بتازة مطابق لما تضمنه محضر المكتب المركزي في كل من الجماعتين المذكورتين ، الأمر الذي يتنافى مع ما وقع ادعاؤه من تلاعب بالنتائج ويجعل المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إنه اعتبارا لما تقدم ولعدم إدلاء الطاعن بباقي مستنداته بعد ما طلب منحه أجلا لهذه الغاية فإنه لا داعي لاجراء التحقيق المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد مصطفى أمراس الرامي الى إلغاء انتخاب السيد لحسن بوعود ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 457.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 2519.95 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يوم 26 يونيو 1996 بالرباط مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ، شارع جون كيندي ، طريق زعير ، الرباط قبل 6 ماي 1996.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996).

الإمضاء : عبد الله أزماني.

وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 323.96 صادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في العلوم ، قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- Le grade de docteur en sciences biomédicales, orientation : biochimie - Université catholique de Louvain - Belgique, assorti du grade de licencié en sciences biomédicales délivré par la même université et de la licence ès-sciences délivrée par les universités marocaines ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد العياشي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كولومبيا ابتداء من 12 ذي الحجة 1416 (فاتح ماي 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.